مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: المناطق الرمادية بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (دراسة تحليلية)
اسم الكاتب: طلال محمد الحاج إبراهيم، مايا الدباس
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8292
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 06:20 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
ملتقى الحضارات

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 15، العدد 1
رمضان 1439 هـ / يونيو 2018 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

المناطق الرمادية بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسة تحليلية

طلال محمد الحاج إبراهيم

مايا الدباس

كلية الحقوق - جامعة دمشق

دمشق - سورية

تاريخ الاستلام: 15-01-2017 **تاريخ القبول: 18-06-2017**

ملخص البحث:

المناطق الرمادية هي حالات غامضة جداً بالنسبة للأمن والقانون لأنها تتم في فترة من الفوضى والعنف الشديد. وهي تتميز بغياب سلطة القانون والاستخدام المفرط والمسيئ للقوة ووضع حقوق الإنسان، وهذه الحالة تهدد الأمن الوطني، وهذا الأخير له اتصالاً وثيقاً بالأمن الدولي. وهذا ينطوي على تطبيق القانون الدولي، لأجل القضايا التي تتجاوز الاختصاص الحصري للدولة طالما أنها تمس بالاعتداء المصالح المحمية من قبل المجتمع الدولي. هي تتعلق، إذاً، بضمان حماية حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين.

لأجل ذلك، يجب علينا تطبيق آليات الوقاية من النزاعات القائمة على الدبلوماسية الوقائية وتقنيات إحلال السلام في سياق إدارة الأزمات الدولية.

الكلمات الدالة: التوترات والاضطرابات الداخلية، حقوق الإنسان، النزاعات المسلحة،حماية السكان، حفظ السلم والأمن الدوليين، إدارة الأزمات.

المقدمة:

أصبحت العولمة حقيقة ثابتة بكل تداعياتها، شملت التقدم التكنولوجي، وثورة في مجال المعلوماتية، وسرعة في انتقال الأشخاص والسلع والخدمات، وتداخل الروابط في كافة المجالات على الساحة الدولية. غير أن الوتيرة التي يسير عليها التغيير لا تخدم كل الدول، فكثيرٌ منها لم يكن مهيئاً لمواكبة هذه التطورات بسبب أوضاعها الداخلية وضعف مركزها السياسيّ دوليًّا. لذلك، أُقْحِمَتْ في هذا المسار وأدّى إلى تآكل بنيتها السياسية، فأخذت في التفكُّك وتراجع دورها تدريجيًّاً لأن التصميم الجديد للنظام الدولي جعل علاقات السيطرة والروابط المختلفة متعددة المراكز، لا تستطيع الدول مواجهتها فرادى، فانفلتت مشاكل الشعوب من الحدود الإقليمية خاصة مع زيادة مطالبهم واحتياجاتهم. فلا تجد الدول سبيلاً لاستعادة الأمن والاستقرار سوى القمع. وهنا يبدأ التوتر خاصة عندما تستخدم القوة كإجراء وقائي لحفظ القانون والنظام العام، فتمهد لظهور المناطق الرمادية.

والواقع أن المناطق الرمادية ليست وليدة النظام العالمي الجديد لكن العولمة زادت من حِدَّتِها، وكثّفت انتشارها، وعمَّقت مخاطرها. ولأنها مسألة أمنية، والأمن القومي وثيق الصلة بالأمن الدولي من جهة، ولقلة الأبحاث العربية من جهة أخرى، دفعنا ذلك لاختياره موضوعاً لدراستنا هذه.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في أمرين:

1. تركيز المجتمع الدولي على حالة السلم وحالة الحرب دون الاهتمام بالأوضاع الوسطية، إذ اعتبرها شأنًا داخليًّا للدول يترك لها حرية اختيار الكيفيات والوسائل الضرورية لحفظ النظام العام الداخلي.
2. إن الأزمات الداخلية في (المناطق الرمادية) سرعان ما تنتشر عابرةً الحدود وتتحول إلى أزمات إقليمية أو دولية تهدد السلم والأمن الإقليمي والدولي متى توافرت العوامل اللازمة لذلك.

تساؤلات البحث:

1. ما هو مفهوم المناطق الرمادية وأسباب ظهورها؟
2. كيف تصدى القانون الدولي لأزمة المناطق الرمادية؟
3. ما هي سبل الوقاية من مخاطر أزمة المناطق الرمادية؟

هدف البحث:

1. بيان ماهية المناطق الرمادية وأسباب نشوئها
2. الكشف عن خطر هذه المناطق على حقوق الإنسان و على الأمن والسلم الدوليين
3. توضيح كيف تتم إدارة الأزمة في هذه المناطق من قبل المجتمع الدولي

إشكالية البحث:

تتجلى الإشكالية الرئيسية للبحث في أن المناطق الرمادية غالباً ما يكون فيها الخط الذي يفصل التوترات والاضطرابات الداخلية عن نزاع مسلح منخفض المستوى، ضبابياً ومن الصعب تحديده، مثل العصيانات وأفعال العنف التي ينجم عنها اعتقالات جماعية واستخدام الشرطة وأحياناً القوات المسلحة لاستعادة النظام، ففي مثل هذه الأحوال تبدو أزمة المناطق الرمادية غامضة ومعقدة لمعرفة الوضع القانوني فيها(سواء لناحية تطبيق القانون الدولي الإنساني أم القانون الدولي لحقوق الإنسان) وهو ما يؤدي بدوره إلى صعوبة مواجهة هذه الأوضاع من قبل المجتمع الدولي.

مخطط البحث:

قسمنا موضوع البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم المناطق الرمادية

المطلب الأول: الوضع العام في المناطق الرمادية

المطلب الثاني: أسباب ظهور المناطق الرمادية

المبحث الثاني: القواعد القانونية المطبقة لحماية السكان في حالات العنف الداخلي

المطلب الأول: قواعد القانون الداخلي للدولة

المطلب الثاني: قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

المطلب الثالث: قواعد القانون الدولي الإنساني

المطلب الرابع: مدى فاعلية القواعد القانونية المطبقة في الحماية

المبحث الثالث: الإدارة الدولية للمناطق الرمادية

المطلب الأول: تفعيل الدبلوماسية الوقائية

المطلب الثاني: تقنيات إحلال السلام

المبحث الأول:

مفهوم المناطق الرمادية

المناطق الرمادية gray areas، مصطلح متعدد الاستعمالات، يستغرق الكثير من المفاهيم ويحتمل العديد من الأوضاع لأنه مرتبط بإطار زماني_ مكاني مبهم.

وعليه،يُطْلَقُ مصطلح المناطق الرمادية ، أحيانًا، على الفترات الزمنية التي تفصل بين الأزمة ومرحلة ما بعد الأزمة. ويتعلق الأمر هنا بفترة انتقالية تهيئ لبناء سلام مستديم. كما تطلق المناطق الرمادية على تلك المناطق التي تسودها حالة مبهمة نتيجة غياب سلطة القانون. ويرجع السبب إلى وقوع أزمات لا نهاية لها، يُقْصَدُ بها تلك النزاعات المزمنة التي لا يلوح لها في الأفق أيُّ حل، ولا تثير اهتمام وسائل الإعلام أو الرأي العام فتصبح أزمات منسية. ويُطْلَقُ المصطلح أيضًا على بعض الحالات المأساوية من الفقر المدقع الناجم عن سوء أو انعدام التنمية[1].

كما يطلق المصطلح أيضاً حول ما إذا كان وضع معطى نزاعاً مسلحاً أم لا، وإذا كان كذلك، هل هو نزاع داخلي أم دولي[2].

ومع ذلك تصلح عبارة المناطق الرمادية أكثر للتعبير عن الأوضاع الداخلية التي تفتقر إلى السلم والأمن، وفي الوقت ذاته لم تصل بعد إلى مرحلة النزاع المسلح أي أنها لم تصل إلى مرحلة القتال الشديد المنظم وطويل الأمد بما فيه الكفاية لوصف الظاهرة بالحرب الأهلية[3]. فهي مرحلة "لا سلم ولا حرب" يبدو وضعها غامضاً من كل الجوانب

(1) فرانسوا غرونفالد وفلورانس تيرسييه، مناطق رمادية- أزمات ممتدة- صراعات منسية- تحديات العمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2001،العدد 1 ، ص:73 .

(2) فعلى سبيل المثال، قد تقاتل قوات من بلد أجنبي إلى جانب المتمردين أو القوات الحكومية المشاركة في الأعمال العدائية الداخلية، ويكون من غير الواضح إذا كانت تلك الأعمال تخضع لقواعد النزاع المسلح الداخلي أو الدولي، ويسمى مثل هذا النزاع ب(النزاع الداخلي المدوَّل)، إن النزاعات في البوسنة وأنجولا ومؤخراً في سوريا تعتبر أمثلة هامة على هذا النوع من النزاعات المسلحة المختلطة.

(3) روي غتمان ،ديفيد ريف،جرائم الحرب (ماذا ينبغي على الجمهور معرفته)،ترجمة غازي مسعود،(عمّان : دار أزمنة للنشر والتوزيع ،2003م) ، ص:37.

مما يؤكد على صعوبة مواجهة الأوضاع التي تسودها لأنها تتعلق بأزمة متعددة الأوجه، تبدو في المقام الأول أزمة مؤسساتية لكنها أيضاً اقتصادية، اجتماعية وإنسانية.

وعليه، تبدو المناطق الرمادية جليّة عندما يصبح الخط الذي يفصل التوترات والاضطرابات الداخلية عن النزاع المسلح ،منخفض المستوى لا يسهل تحديده[1].

بناء على ما سبق، يمكننا اختزال وصف المناطق الرمادية في أقاليم تفتقر إلى السلام، وفكرة السلام قد تأخذ معنىً سلبيًّا ضيِّقًا أي حالة بلد ليس في حرب لأنه يرتكز على أركان عقد اجتماعي بين الحاكم والمحكومين، اتفق الطرفان على عدم استعمال القوة والعنف، هذا لا يكفي، فالسلام الذي تفتقر إليه المناطق الرمادية له معنًىً إيجابيًّا واسعًا لأنه وثيق الصلة بالمصالح الحيوية للشعوب لاسيما الديمقراطية، العدالة، التنمية، وضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

المطلب الأول: الوضع العام في المناطق الرمادية

قبل الحديث عن الوضع العام في المناطق الرمادية، لا بد من توصيف الأحداث في هذه المناطق، هل هي نزاع مسلح أم مجرد اضطرابات وتوترات داخلية؟

يصعب بكثير تحديد ما إذا كان وضع ما داخل الدولة يشكل نزاعاً مسلحاً أم لا. ففي هذه الحالة تكون الحدود الفاصلة بين الاضطرابات و/أو العنف السياسي المنظم من ناحية والنزاع المسلح من ناحية أخرى غامضة، مما يثير ثلاث صعوبات، أولها: إلى أي مدى يعتبر القانون أن العنف تخطى الحد الأدنى؟ ثانياً: كيف يمكن تحديد الوقائع بدقة؟ ثالثاً: ما هي أهمية رفض الدولة الإقرار بأن ما حدث هو نزاع مسلح؟

تشير المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف إلى" نزاع مسلح ليس له طابع دولي" فحسب، ومن ثم تشير ضمناً إلى أي نزاع مسلح لا يرد ذكره في المادة الثانية المشتركة منصوص عليه في المادة الثالثة. ويتسق ذلك مع الصياغة، ولكن يبدو أنه في وقت التفاوض بشأن المادة الثالثة المشتركة، ما كان القصد هو تطبيقها على النزاعات الداخلية[2]، ومن ثم، فإن مسألة ماهية النزاع المسلح تظل غير محسومة، حيث لا يوجد مرة أخرى حد أدنى، ويقدم البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بعض الإيضاح في

(1) ماريون هاروف _تافيل، الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات العنف الداخلي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1993 ،العدد 249 ،ص: 220.

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق على اتفاقيات جنيف لعام 1949، يمكن الاطلاع عليه من خلال زيارة الموقع التالي:

http/www.icrc.org/ihl.nsf/com/365-570005

تاريخ الزيارة 22/4/2017

مادته الأولى، التي تنص على أن هذا البروتوكول" يطور ويكمل" المادة الثالثة المشتركة، دون أن يعدّل من الشروط الراهنة لتطبيقها، ويوحي ذلك بأن إمكانية تطبيق المادة الثالثة لا يتأثر ولكنه لا يحول دون إمكانية تطبيق البروتوكول الثاني فقط على بعض النزاعات المسلحة التي تأتي ضمن المادة الثالثة المشتركة. ويبدو أن النص التالي :

" لا يسري هذا الملحق (البروتوكول) على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية (المتفرقة والمشتتة) وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة"[1]

يوضح الأوضاع التي تنطبق المادة الثالثة المشتركة عليها، بيد أنه يتضح أن الفقرة الأولى من المادة(1) المذكورة، والتي تنشأ عنها متطلبات جديدة بالنسبة للأطراف ودرجة السيطرة التي تمارس على الأراضي، تنطبق في سياق البروتوكول الثاني نفسه فحسب، وبالتالي فإن الخط الإرشادي الوحيد الموجود في القانون التعاهدي هو أن الشغب وأعمال العنف العرضية والمتفرقة لا تشكل نزاعاً مسلحاً. ولكن ذلك لا يؤسس العناصر التي تشكل بالفعل نزاعاً مسلحاً.

وقد قدمت السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة إيضاحات أكثر. فقررت المحكمة أن:

يُقال بوجود " نزاع مسلح" (متى لجأت الدول إلى استخدام القوة المسلحة بينها أو كان هناك عنف مسلح بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو بين تلك الجماعات داخل الدولة)[2].

ويوحي ذلك الإيضاح بأن هناك عنصراً زمنياً للنزاع المسلح قد لا يتوفر في نشاط عنيف آخر، كما يشترط وجود درجة ما من التنظيم داخل الجماعة أو الطرف. فالأشخاص الذين يتصرفون بمفردهم لا يمكن تحويل العنف إلى نزاع مسلح، وقد يكون من غير الواقعي توقع توضيح القانون لإمكانية تطبيق المادة الثالثة أبعد من ذلك، فالصعوبة لا تكمن عادة في القانون ولكن في الوقائع.

وأينما وجدت الجماعات المنظمة، وأينما كان بعض أفراد تلك الجماعات على الأقل

(1) البروتوكول الثاني لعام 1977، المادة 1 (2).

(2) المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، المدعي العام ضد كوناراتش وكوفاتش و فوكوفيتش، القضية رقم IT-96-23 و IT-96-23/1(دائرة الاستئناف)، 12 يونيو 2002، الفقرة 56، التي تستشهد بقضية المدعي العام ضد تاديتش رقم IT-94-1(دائرة الاستئناف) ، القرار الخاص بالتماس الدفاع الطعن العارض حول الاختصاص، 2أكتوبر 1995، الفقرة 70.

مسلحين وينخرطون في أعمال عنف، كلما كان هناك احتمال وجود نزاع مسلح، ولكن ليس بالضرورة_ ونسوق هنا مثالاً واحداً فحسب_ كان من الصعب توصيف الوضع أثناء "الاضطرابات" التي جرت في أيرلندا الشمالية[1]، وكانت الجماعات المسلحة منظمة بالتأكيد وقادرة على المشاركة في هجمات إرهابية، ولكن هل كانت تلك الهجمات عرضية ومتفرقة ومن ثم خارج إطار المادة الثالثة المشتركة، أم كانت الهجمات المتفرقة على مدار فترة زمنية طويلة تشكل عنفاً مسلحاً طويل الأمد؟ في كثير من الأوضاع المماثلة، قد يدعم عدد ضخم من الأفراد الجماعات المسلحة سياسياً و/أو عاطفياً. ولكن قد لا يوجد سوى عدد محدود من المقاتلين الفعليين، وهناك ظروف قد يصل فيها الناس على نحو موضوعي وبنية حسنة إلى نتائج مختلفة استناداً إلى نفس المجموعة من الوقائع.

وسوف يكون لزاماً على هيئات حقوق الإنسان أن تتناول تلك القضايا من أجل تحديد انطباق القانون الدولي الإنساني من عدمه، ويمكنها أن تتشاور مع الدولة المعنية، ولكن من المرجح أن تمثل تلك الممارسة إشكالية كبيرة. أولاً، يكون القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق أو غير واجب التطبيق من منظور القانون وليس لأن الدولة تقر بوجوب تطبيقه[2]. ثانياً ، يكون لدى الدول أسباب سياسية للإنكار على المستوى الدولي أن تخطى الوضع بالفعل الحد الأدنى الذي وضعته المادة الثالثة المشتركة. وسوف يجتذب مثل هذا الاعتراف اهتماماً دولياً، كما سيبدو وكأنه يوحي بأن الدولة تفقد السيطرة على الوضع. وقد يتولد قلق لدى الدولة من أن هذا الاعتراف سيضفي نوعاً من الشرعية على الجماعات المسلحة على الرغم من الأحكام الصريحة خلاف ذلك[3]، ولا تلتزم الدولة بتبني الموقف نفسه الذي تتخذه المحاكم على المستوى الدولي فيما يتعلق بالنزاع[4].

رغم أنه صحيح أن كل الدول تتمتع بحرية نسبية في تقييم ما إذا كان الوضع يمثل خطراً على الشعب أم لا، وما إذا كان لها أن تعلن حالة الطوارئ أم لا، فإن هذا الخيار

(1) أكدت وزارة الخارجية في المملكة المتحدة والكومنولث أنه لم يحدث في أي وقت أن تخطى الوضع الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة الثالثة المشتركة. وقد اقترحت سلطات أخرى ولكن بشكل غير رسمي أنه في بعض الأوقات والأماكن قد يكون الوضع تخطى الحد الأدنى.

(2) أنظر على سبيل المثال المادة (2) من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

(3) المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، والمادة الثالثة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

(4) على سبيل المثال، صنفت المحكمة الدستورية الروسية الحرب الأولى على الشيشان على أنها تندرج ليس تحت المادة الثالثة المشتركة فحسب، بل البروتوكول الثاني. كما أشارت أيضاً إلى أن الاتحاد الروسي لم يتبنّ أي تشريع داخلي يمكنه من تفعيل البروتوكول الثاني، أنظر حكم المحكمة الدستورية بتاريخ 31 يوليو 1995 حول دستورية القرار الرئاسي وقرارات المحكمة الاتحادية فيما يخص الوضع بالشيشان، اللجنة الأوروبية للديمقراطية، CDL-INF(96)1

يخضع لشروط معينة من حيث الشكل والمضمون. فمهما كانت خطورة الظروف التي دفعت بالدولة إلى اللجوء إلى هذه الإجراءات، فإنه لا يمكن التخلي عن قواعد أساسية معينة تسمى التزامات إزاء كل الناس.

وتتجلى مظاهر الوضع العام داخل المناطق الرمادية بوجود كيان حكومي يملك أدوات السلطة وقادر بقواته المسلحة على قمع نزاع أهلي بين مجموعات مسلحة[1]، فهو وضع فوضوي منظم بالحد الأدنى قد يخلق حالة توتر قصوى تتحول بسرعة إلى حالة عصيان وتمرد على السلطة لأسباب كثيرة سنبينها لاحقًا. وقد وصفت التوترات الداخلية في تقرير وضعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة 1970، وعرضته على خبراء حكوميين في مؤتمر جنيف المنعقد سنة 1971 بشأن العمل الإنساني، بأنها تتضمن بعض الخصائص مثل الإيقاف الجماعي، ارتفاع عدد المعتقلين السياسيين بسبب آرائهم ومعتقداتهم، وظروف الاعتقال اللاإنسانية، والمعاملة السيئة، وتعطيل الضمانات القضائية الأساسية، وظهور حالات الاختفاء القسري[2]، وقد تكون هذه الظواهر منفردة أو مجتمعة لكنها تعكس رغبة النظام الحاكم في تطويق آثار التوتر للسيطرة على الأوضاع[3].

في كل الأحوال، تغلب على الوضع أعمال عنف منعزلة، متفرقة وعشوائية تؤدي حتمًا إلى اعتقالات جماعية واستخدام القوة من طرف الأجهزة المكلفة بحفظ الأمن أو الدفاع لاستعادة النظام العام[4].

وعليه يبدو الوضع غير متكافئ لأن هناك طرفًا قويًّا ومنظَّمًا، يملك القوة وأدوات السيطرة على الوضع وطرف آخر ضعيف غير منظم، يواجه القمع لتحقيق مطالبه ويستعمل العنف المضاد فيدخل المجتمع في حالة فوضى.

(1) عمر سعد الله، المعجم في القانون الدولي المعاصر ،(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005)، ط1، ص:431.

(2) تعتبر جريمة الاختفاء القسري من الجرائم الجسيمة والخطيرة التي أدانتها وجرمتها كل الاتفاقيات الدولية، وغالباً ما تلجأ إليها الدول المستبدة لتهديد خصومهم السياسيين وإخراس صوتهم إلى الأبد، وغالباً ما تسارع السلطات إلى الإنكار عندما تلجأ إلى هذا الأسلوب ، بل وترفض الإفصاح عن مكان وجود الشخص المختفي الذي يتعرض لكل أنواع التعذيب، وبالرغم من كل العراقيل والتحديات الدولية، استطاعت المنظمات الغير حكومية إخراج الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدت ونشرت وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/77 عام 2006والتي دخلت حيز التنفيذ عام 2010.

(3) الاضطرابات والتوترات الداخلية، مشروع جديد للإعلان عن القواعد الإنسانية الدنيا، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1991 ،السنة الرابعة، العدد 19، مايو، ص:43.

(4) عمر سعد الله، المعجم، ط1 ،ص:431-432.

المطلب الثاني: أسباب ظهور المناطق الرمادية

ليس بالأمر الهيِّن البحث عن الجذور العميقة لأزمة المناطق الرمادية نظرًا لاختلاف البنية الاجتماعية والأنظمة السياسية للدول إلا أن السبب المباشر من وجهة نظرنا يكمن في وجود أزمة سياسية ومؤسساتية خلقها النظام السياسي القائم الذي يفتقر إلى قاعدة شعبية لأنه لم يؤسس على قواعد ديمقراطية وينتهج ممارسات ديكتاتورية أملتها المصالح الضيقة للطبقة الحاكمة القائمة على الإفراط في استخدام العنف كأداة لاستمرارية وديمومة النظام، ومن سمات هذا النظام أيضًا الانتهاكات الشاملة لحقوق الإنسان، والتي تدفع السكان إلى النزوح القسري وتتفاقم معها مشكلة اللاجئين على الحدود أو في أقاليم الدول المجاورة.

وبذلك يتم إقصاء أفراد المجتمع من حق المشاركة في تسيير الشؤون العامة مباشرة أو من خلال ممثلين منتخبين انتخابًا حُرًّا بما يتنافى ومضمون المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]

والمادة (25) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[2]. هذه الوضعية تؤدي بالضرورة إلى وجود معارضة سياسية تواجه العنف لأنها تخالف التوجهات التي خططت لها الحكومة. ومع ذلك، فهو ليس السبب الوحيد بل توجد أسباب كثيرة، ويتعلق السبب الآخر بتفسخ النسيج الاجتماعي نتيجة تنوع الانتماءات العرقية، الإثنية، الدينية واللغوية القائمة، في الغالب، على عدم المساواة والآيلة في أحيان كثيرة إلى حالات التعصب التي تصعب السيطرة عليها كلما تعرضت مجموعة معينة للتهميش أو الإقصاء، فتستغل التيارات الإيديولوجية والدينية الوضع لتنشر أفكارها المتطرفة. وتتعمق الأزمة أكثر كلما زاد ضغط التخلف وغياب التنمية الاقتصادية مع تفشِّي الفقر والأوبئة وغياب الخدمات الاجتماعية. ومع اشتداد الأزمة الغذائية تزداد مستويات الضغوط خاصة مع انتشار المجاعة فتخلّف توتُّرًا اجتماعيًّا وعدم الاستقرار السياسي لأن المجاعة والعنف

(1) تنص المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:
أ- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارون اختيارًا حرًّا.
ب- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.
ج- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

(2) يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة (2)، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:
أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين مختارون في حرية.
ب- أن يُنتخب ويَنتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريًّا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين والتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
ج- أن تتاح له، على قدم المساواة عمومًا مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

يتقاربان في غياب سياسة شفافة لتنظيم المؤونات. وفي ظل اقتصاد الندرة والسيطرة على الموارد تنمو الشبكات الإجرامية لتبقي على التوتر قائمًا حيث تنشط في تجارة الأسلحة والمخدرات والأحجار الكريمة كما حدث في بداية الأزمة في أنجولا، سيراليون، ليبريا والكونغو حيث تحولت كلها إلى نزاعات مسلحة. وتتعمق الأزمة أكثر بوجود مشاكل بيئية ناتجة عن الاستغلال اللاعقلاني للموارد الطبيعية الذي يؤدي إلى نضوبها[1]، إذ يؤدي التدهور البيئي والجفاف المتكرر وندرة المياه، بسبب التغيرات المناخية والكوارث الطبيعية، إلى نزوح مجموعات بشرية كبيرة من منطقة إلى أخرى فيما يُعرف (باللاجئين الإيكولوجيين)[2] بدافع البقاء مما يرفع الضغط على الموارد، ويخلق ردود أفعال عنيفة من طرف السكان المحليين في غياب حلول ناجعة من قِبَلِ السلطة الحاكمة.

في هذا الإطار، يكشف لنا الواقع الدولي خطورة الوضع. فالمجاعة دفعت سكان المناطق المتضررة في بنغلاديش للنزوح نحو الهند (آسام Assam وتريبورا Tripura) فاعتبرهم السكان المحليون فئة طفيلية تهدد موارد عيشهم فبدأت المطالبة بطردهم. وأمام عجز الحكومة الهندية، قامت أعمال تخريبية عام 1980، سرعان ما تحولت إلى حركة تطالب باستقلال مقاطعة تريبورا[3].

وإذا كانت هذه الأسباب هي ذاتها في أغلب مناطق العالم إلا أن أفريقيا تنفرد بوضع خاص فرضته الحدود الموروثة عن الاستعمار التي مزّقت التركيبة البشرية للقارّة، وخلقت عدم تناسق بين الحدود العرقية والحدود السياسية لأنها رسمت بطريقة تقريبية لتجنيب صراعات مباشرة بين القوى الاستعمارية متجاهلة معطيات القارة المتعلقة بالموارد والأعراق والعنصر السكاني ووحدة القبائل، إذ أرغمت على التشتت مما دفع بالعديد من القبائل إلى المطالبة بالانفصال أو تغيير الحدود، والانضمام إلى الدولة الأم[4]. فهناك جزء من القبائل الصومالية موزعًا بين إثيوبيا، كينيا وجيبوتي، ويتوزع شعب ماكونغو في كل من أنجولا، الكونغو البلجيكي، الكونغو الفرنسي والغابون. وتتوزع قبائل سينوفو في كل

(1) أنطونيو غوتيريس، النزوح القسري للاجئين...أسباب وحلول، جريدة الأهرام، 2012 ،السنة 136، العدد 45830، مايو،ص: 53.

(2) عرّف برنامج الأمم المتحدة للبيئة (نيروبي 1985) اللاجئين الإيكولوجيين بأنهم: (الأشخاص الذين أُجبروا على مغادرة سكنهم التقليدي مؤقتًا أو بصفة دائمة بسبب اضطراب واضح للبيئة (طبيعيًا أو بفعل تدخل الإنسان) عَرَّضَ وجودهم للخطر أو أثر جديًا على مستوى حياتهم).
للمزيد من المعلومات راجع أحمد القمهري وعبد الكبير باهني، الهجرات والنظام البيئي: لاجئو البيئة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2010 ، العدد 52، المغرب ، ص:5.

(3) Alain Calvi, les realations internationales, ed1, PUF., Paris, 1999, p.53.

(4) Shaukat Hassan, les sources de conflits liées à l'environnement sur le sous – contient de l'Asie du sud, Revue Désarmement, voll XV, N°1, P.n.u., 1992, p.90

من مالي، ساحل العاج وبوركينا فاسو، وقد حاولت قبائل (إيوي EWE) الموزعة بين التوغو وغانا الاتحاد فنشأت حركات انفصالية[1].

أكثر من ذلك، فقد أثرت العولمة في بنية الدول وأدت إلى تراجع سلطتها الفعلية، فظهرت نظرية الدولة الضعيفة أو الدولة المنهارة[2] Collapsing State حيث حصرها أنصارها في الدول التي ظهر بها عجز في المؤسسات على أداء وظائفها بسبب تعثر خطواتها نحو الاندماج عالميًّا، وقارنوها بالدولة القوية التي لا تنهار لأنها دولة القانون، وهي الوحيدة القادرة على حفظ السلام حسب رأي الأستاذ هولستي[3] لأنها استطاعت إزالة العنف ومظاهر اجتماعية أخرى سلبية على عكس الدول الضعيفة بقي العنف قائمًا فيها ونتجت عنه مقاومة من الداخل[4].

وبرأينا إن هذه الأسباب مجتمعة تؤكد على وجود حقيقة ثابتة مفادها أن أزمة المناطق الرمادية تحمل بعض المعطيات التي تجاوز المقتضيات السيادية والحدود السياسية للدولة. ولا يمكن أن تعالج في هذا النطاق بل ويستحيل معها إدارة الأزمة دون الرجوع إلى قواعد القانون الدولي وما جرت عليه الممارسة الميدانية لاسيما في العمل الوقائي.

المبحث الثاني:

القواعد القانونية المطبقة لحماية السكان في حالات العنف الداخلي

رغم أن الوضع العام في المناطق الرمادية يشير إلى أنها مشكلة داخلية إلا أن بعض جوانبها تتطلب وضع حد فاصل بين الاختصاص المحفوظ للدولة والاختصاص الدولي. وهذه العملية ليست هينة لأنها تعترضها عقبات تتعلق بضرورة احترام مبدأ السيادة. ومع ذلك، تجد السبيل للتطبيق عملاً بقاعدة سمو القانون الدولي على القانون الوطني، وسمو

(1) آدو بواهن، تاريخ إفريقيا من 1880 إلى 1935،(بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 1990)، ط1، ص:789.

(2) نعوم تشومسكي، الدول الفاشلة، إساءة استخدام القوة والتعدي على الديمقراطية، ترجمة سامي الكعكي،(بيروت:دار الكتاب العربي، 2007)، ص:73 وما بعدها.

(3) من أنصار نظرية الدولة الضعيفة نجد باري بازن وكالفي هولستي وريمون آرون. لتفاصيل أكثر انظر:
Jean-jacques Roches, Theorie des relations internationales, 4éme edition, Ed, Montchrestien, Paris, 2001, p.103.

(4) في الواقع ليست الدولة الضعيفة فكرة جديدة، إذ ظهرت في الستينات فكرة ماركسية أثارت مسألة تقهقر الدولة، فتبدو ذات سيادة مهيأة من طرف جهة خارجية، وفي فترة لاحقة ظهرت فكرة (نهاية الإقليم) التي تماشت مع رؤية جديدة لعالم دون سيادة، لمزيد من المعلومات انظر:
Alain Calvi, les realations internationales, ed, PUF., Paris, 1999, p.54-55.

المصالح المشتركة المحمية دوليًا على المصالح القومية.

المطلب الأول: قواعد القانون الداخلي للدولة

تقع مسؤولية تنفيذ كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على عاتق الدول في المقام الأول، ويجب على الدول أن تتخذ عدداً من التدابير القانونية والعملية _ في زمن السلم كما في حالات النزاع المسلح_ ترمي إلى كفالة الالتزام الكامل بالقانون الدولي الإنساني وتشمل هذه التدابير:

1. ترجمة معاهدات القانون الدولي الإنساني
2. منع جرائم الحرب والمعاقبة عليها، من خلال سنّ التشريعات الجنائية.
3. حماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر
4. تطبيق الضمانات الأساسية والقضائية
5. نشر القانون الدولي الإنساني
6. تدريب أشخاص مؤهلين في القانون الدولي الإنساني وتعيين مستشارين قانونيين لدى القوات المسلحة.

ويحوي القانون الدولي لحقوق الإنسان كذلك أحكاماً تُلزم الدول بتنفيذ قواعده، على الفور أو تدريجياً. ويتعين على الدول اعتماد العديد من التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها مما قد يكون ضرورياً لإعمال الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات، وقد يتضمن ذلك سنّ التشريعات الجنائية من أجل تجريم الأعمال المحظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقمعها، أو إتاحة طلب التعويض أمام المحاكم الجنائية بشأن انتهاكات حقوق معينة وكفالة فعالية التعويض.

إن السمة الغالبة للمناطق الرمادية من وجهة نظرنا هي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فأي إنكار أو تهميش أو إلغاء أو حرمان الأفراد والمجتمعات من التمتع بها يؤدي إلى تراكم أسباب التوتر الذي كثيرًا ما يتحول إلى نزاع مسلح لأنه يشكل اضطهاد للإنسان وهي الحالة التي ينفر منها بطبيعته، فهو يرغب في السيطرة لا أن يكون ضحيةً لها، فيثور على الوضع الذي يهدد كيانه. وهنا ينبغي التفرقة بين السلطة التقديرية للدولة في مواجهة حالة الطوارئ من خلال تقييد الحقوق والحريات وتوسيع اختصاصات الأجهزة الأمنية لحفظ النظام العام، وبين إنكار حقوق الإنسان بما يتماشى وطبيعة الأنظمة الاستبدادية.

لقد كانت مسألة حقوق الإنسان، في الأصل، مسألة داخلية لكن إذا تعرضت لانتهاك

جسيم يخلق ظرفًا يهدد السلام ويعيق تطبيق القواعد الحمائية، عندئذٍ لا تصبح من شأن الدولة. وتقترن الحماية بالرقابة، فتسعى الجماعة الدولية إلى وقف الانتهاكات لأنها إخلال بالتزامات دولية، ولكون حقوق الإنسان قد صيغت في شكل قواعد آمرة[1]، فلا تترك للدولة حرية التصرف في التعامل معها وتتعرض للمساءلة الدولية على أساس أنها مصلحة جوهرية يحميها القانون الدولي.

في هذا السياق، تلتزم الدول، في الأوضاع الاستثنائية، بعدم تعليق العمل بالحقوق الجوهرية التي حددتها المادة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. ويتعلق الأمر بالحق في الحياة وسلامة الجسد، عدم التعرض للتعذيب أو الاسترقاق أو الحبس التعسفي أو التعرض للحياة الخاصة[2].

وفي جانب آخر، تلتزم المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بممارسة حماية دولية على هذه الفئة العابرة للحدود قسرًا بسبب الاضطهاد عملاً بمقتضيات نظامها الأساسي لعام 1950، واستنادًا لأحكام اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين، الصادرة في 28/7/1951. وتقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية جماعية في إيجاد حلول دائمة لهم بتسهيل إعادتهم لأوطانهم بإرادتهم المحضة أو إدماجهم في دولة ثالثة طبقًا للمادة (35) من ذات الاتفاقية[3]، لأن استقرار الأوضاع الداخلية يتطلب عدم إهمال أي فئة من فئات المجتمع على أساس أن السلام وحدة لا تتجزأ.

ومن خلال استقراء ما جرى عليه العمل الدولي، تتضح إمكانية تدخل مجلس الأمن في المناطق الرمادية عند الضرورة، مراعيًا في تقديرها مدى جسامة وشمولية الانتهاكات. ويتراوح مضمون قراراته بين إيفاد بعثات تقصي الحقائق وفرض التدابير القسرية الاقتصادية والدبلوماسية. ومن أشهر قراراته في هذا الشأن تلك المتعلقة ب(روديسيا الجنوبية) بسبب قيام نظام قمعي[4]، والبرتغال في ظل دكتاتورية (سالازار) التي أفرزت حالة من الانتهاكات المعممة[5]، و(جنوب إفريقيا) التي اتبعت سياسة التمييز

(1) عرفت المادة (53) من اتفاقية ڤيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 القاعدة القانونية الدولية الآمرة بأنها: (قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة).

(2) للمزيد من المعلومات انظر د. عبد الفتاح سراج، آليات مراقبة حقوق الإنسان، (مصر: جامعة المنصورة، 2011)، ص:6.

(3) محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولة المعنية بحقوق الإنسان، (القاهرة: دار الشروق ، 2003)المجلد الأول، الوثائق العالمية، ص:836.

(4) S/Res/217 (1965).

(5) S/Res/312 (1972).

العنصري[1]، و(هاييتي) بعد انقلاب عسكري تبعته انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان[2].

المطلب الثاني: قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

وفقاً لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، التي أقرتها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، لا يمكن فرض حالة الطوارئ من قبل الحكومة إلا إذا كانت هي السبيل الوحيد لحماية مصالح أساسية(.....) ضد خطر شديد محدق[3]. ولابد إذاً أن تصل خطورة الوضع إلى الحد الذي لا يكون هناك مفر عنده من اللجوء إلى تشريعات الطوارئ للمحافظة على النظام العام وتفادي أي تهديد لوجود الدولة. ومن المتفق عليه عموماً لتقديم ضمانات أكثر ثباتاً، أن تكون مثل هذه التشريعات موجودة قبل حدوث أي أزمة، وأن تتضمن آليات لمراقبة تنفيذها سابقاً أو لاحقاً، كما ينبغي أن تكون مصممة بحيث تطبق كإجراء انتقالي[4].

وقد درست هذه القضية مؤخراً في ورشة عمل دولية بشأن القواعد الإنسانية الدنيا عقدت في كيب تاون بجمهورية جنوب أفريقيا[5]. وأصر المشتركون على أنه ينبغي أن تحدد الدساتير الوطنية بوضوح ما هو الذي يرقى إلى درجة حالة الطوارئ ويمثل خطراً حقيقياً، وعلى أنه ينبغي إخطار الدول الأخرى بإعلان حالة الطوارئ. ومن الواضح أن المقصود بالالتزام بإخطار الدول الأخرى هو تفادي سريان حالة الطوارئ بحكم الواقع. ولهذا السبب تقتضي صكوك حقوق الإنسان التي تضم أحكاماً تتعلق بالتقييد أن تقوم الدول المشاركة التي تطبقها بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى بأسرع ما يمكن بالأحكام التي حادت عنها ودوافعها للقيام بذلك[6]. وتعترف لجنة حقوق الإنسان في سلسلة قراراتها بشأن الحد الأدنى للقواعد الإنسانية التي اعتمدت في السنوات الأخيرة بالأهمية القصوى للتشريعات

(1) S/Res/566(1985).

(2) S/Res/917(1994).

(3) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، 6 مايو_ 26 يوليو 1996، وثيقة الأمم المتحدة A/51/10، ص :137 .

(4) نيكول كستيو، دراسة الآثار الواقعة على حقوق الإنسان نتيجة للتطورات الحديثة فيما يتصل بالحالات المعروفة بحالات الحصار أو الطوارئ، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/SUB.2/1982/15،27 ، يوليو 1982، ص :8 .

(5) أنظر وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1997/77/ADD.1،28

(6) طبقاً للمادة (4)، الفقرة(3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يتعين على الدول التي تمارس حق التقييد، أن تبادر فوراً، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى بالأحكام التي حادت عنها وأسباب ذلك الابتعاد. وبالمثل، تنص الفقرة(3) من المادة(15) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أنه يتعين على الدول الأطراف التي تمارس هذا الحق إبقاء الأمين العام لمجلس أوروبا على علم تام بالإجراءات التي تتخذ والأسس التي دعت لاتخاذها.

الوطنية المناسبة لمواجهة الطوارئ، مع احترام سيادة القانون. وهي تدعو الدول إلى إعادة النظر في تشريعاتها حتى تكفل ذلك[1].

إن معظم صكوك حقوق الإنسان التي تخول الدول المشاركة بتقييد التزاماتها في فترات الأزمة تعدد القواعد التي يحظر الابتعاد عنها في أي ظرف[2]. وهناك عموماً قواعد يوفر الالتزام بها في حالات العنف الداخلي أفضل حماية ضد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان خطورة. والقواعد التي يأتي ذكرها كثيراً هي حق الحياة، وحظر الاسترقاق، وحظر المعاملة اللا إنسانية والقاسية والمهينة وبخاصة التعذيب، وعدم رجعية مفعول القوانين الجزائية[3]. وتعرف هذه القواعد التي لا يمكن الابتعاد عنها والتي تكرسها دساتير دول كثيرة باسم القواعد الأساسية. وقد توفرت الدوافع في مناسبات عديدة لمحكمة العدل الدولية لتذكر المجتمع الدولي بأهمية هذه القواعد التي تصفها عموماً بأنها"اعتبارات أولية للإنسانية"[4]،" وقواعد تتعلق بالحقوق الأساسية للفرد الإنساني"وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي العام[5]. وبالإضافة إلى ذلك، تهتم المحكمة بتصنيفها ضمن الالتزامات إزاء كل الناس، التي هي من الأهمية بمكان للمجتمع الدولي حتى أن كل دولة قد ينظر إليها على أن لها مصلحة قانونية في حمايتها في كل الظروف. ويبرر هذا الوصف بمفرده طابع تعذر إمكانية اجتناب هذه القواعد. وبناء على ذلك، خلصت لجنة القانون الدولي في مشاريع المواد التي ذكرت أعلاه إلى أنه لا يمكن لدولة تحت أي ظروف ذكر حالة الطوارئ كحجة لوضع نفسها فوق القانون إذا كان الالتزام الدولي الذي لا تتفق معه أفعال الدولة يرتكز هو نفسه على معيار إلزامي من معايير القانون الدولي العام.

المطلب الثالث: قواعد القانون الدولي الإنساني

تترجم المناطق الرمادية، عادةً، بوجود حالة تهدد الأمن القومي أي الأمن الداخلي للدولة حيث تصبح قدراتها الذاتية دونما فعالية في تأمين كيانها ومصالحها الحيوية ضد الأخطار التي تهددها. والواقع أن الأمن القومي شديد الارتباط بأمن الجماعة الدولية. فقد ثبت بمناسبة عدة أزمات أن ما يُعَدُّ أزمة داخلية سرعان ما تنتشر عابرة الحدود وتتحول

(1) أنظر قرار لجنة حقوق الإنسان 21/1997، الفقرة(3) تاريخ 11 نيسان 1997.

(2) المادة(4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (15) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة (17) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(3) هانز بيتر غاسر، قدر من الإنسانية في الاضطرابات والتوترات الداخلية، اقتراح بمدونة لقواعد السلوك، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1988،العدد 262 ، ص :43.

(4) قضية قناة كورفو (المملكة المتحدة ضد ألبانيا) ، تقارير محكمة العدل الدولية، 1949، ص:22 .

(5) القضية المتعلقة بشركة برشلونة لقوى الجر والكهرباء والطاقة، شركة محدودة(بلجيكا ضد إسبانيا)، تقارير محكمة العدل الدولية، 1977، ص: 32.

إلـى أزمـة إقليميـة أو حتـى دوليـة متـى تراكمـت العوامـل اللازمـة لذلـك[1].

وعليـه، فمجلـس الأمـن الـذي حمّلـه ميثـاق الأمـم المتحـدة مسـؤولية حفـظ السـلم والأمـن الدوليين، طبقًـا للمـادة (24) منـه[2]، يسـتطيع اسـتعمال سـلطته التقديريـة لفحـص الوقائـع، فـإذا اسـتمر تعـرض أمـن المجموعـة الدوليـة للخطـر، يبـادر بتقديـم توصيـات إلـى أطـراف الخـلاف للوصـول إلـى اتفـاق اعتمـادًا علـى الوسـائل السـلمية، أو إيفـاد مبعـوث خـاص أو إجـراء تحقيـق ميدانـي. وقـد تقـع علـى الجمعيـة العامـة مهمـة تنبيـه المجلـس إلـى وجـود حالـة تهـدد السـلام طبقًـا للمـادة (11) فـ(3) مـن الميثـاق[3]. والتهديـد لا يعنـي وقـوع الفعـل الضـار لكنـه يهيـئ لوقوعـه إذا لـم تتخـذ التدابيـر اللازمـة لاحتـواء الأزمـة.

واسـتكمالاً للجهـود الدوليـة الهادفـة إلـى الوقايـة مـن النزاعـات، نظـم الفصـل الثامـن مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة التعـاون بيـن المنظمـة الأمميـة والمنظمـات الإقليميـة لأنهـا تقـوم علـى التجانـس بيـن أعضائهـا، والتجـاور الجغرافـي، والانتمـاء المشـترك، واهتمامـات مشـتركة تسـاهم كلهـا فـي توفيـر الإطـار الأنسـب للتسـوية السـلمية. لقـد اسـتقرّ العمـل الدولـي علـى ربـط أمـن المجموعـة الدوليـة بالأمـن القومـي. ولكـي يتحقـق، لا بُـدَّ مـن إرسـاء أنظمـة ديمقراطيـة مـن خـلال سـعي الأمـم المتحـدة لخلـق قواعـد نوعيـة تنـدرج فـي إطـار مسـاعدة الـدول، خاصـةً تلـك التـي تعانـي أزمـات داخليـة، علـى اتبـاع مسـار مـن الإصلاحـات. وقـد سـعت الجمعيـة العامـة إلـى وضـع الإطـار القانونـي لقواعـد منشـئة لأوضـاع جديـدة تتعلـق بكيفيـة إرسـاء أنظمـة تسـتمد شـرعيتها مـن إرادة الشـعوب. ويتعلـق الأمـر بتعزيـز مبـدأ الانتخابـات الدوريـة والنزيهـة[4]، ووضـع المبـادئ الخاصـة بمركـز المؤسسـات الوطنيـة لترقيـة وحمايـة حقـوق الإنسـان[5]، وإرسـاء ترتيبـات خاصـة لإقامـة نظـام قضائـي فعّـال يتماشـى مـع المعاييـر الدوليـة للعدالـة[6].

(1) ومثال ذلك: سوريا-العراق-ليبيا، حيث تحولت الأزمة في تلك البلدان إلى أزمات تهدد الأمن والسلم الإقليمي والدولي برمته.

(2) 1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعًا فعَّالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبًا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.
2- يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقًا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.
3- يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضى الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

(3) ف -3 للجمعية العاملة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرِّض السلم والأمن الدولي للخطر.

(4) A/Res/43/157(1988).

(5) A/Res/48/134 (1993).

(6) A/Res/50/181 (1995).

إن جهود الجمعية العامة في هذا المسعى تبدو متجهة نحو التطور العميق لآليات الوقاية لأنها لم تكتف بالحلول الآنية أو تلك المقترحة على المدى المتوسط بل هيأت مسارًا جديدًا نحو اجتثاث أسباب العنف على المدى الطويل من خلال وضع معالم ثقافة السلام[1].

في كل الأحوال، تغلّب المجموعة الدولية منطق التسوية السلمية على منطق القوة، وتتم العملية ضمن مسار معقّد يجد أساسه فيما استقر عليه العمل الدولي من آليات لتسيير وإدارة الأزمة.

المطلب الرابع: مدى فاعلية القواعد القانونية المطبقة في الحماية

لا تغطي القواعد الأساسية المنطبقة في أوقات التوتر الداخلي كل حالات الانتهاكات الخطيرة للمبادئ الإنسانية التي كثيراً ما تحدث في مثل تلك الأوضاع. وهناك انتهاكان يتسببان في معاناة على نطاق واسع هما الاعتقالات الجماعية وتعليق الضمانات القانونية.

وتتذرع السلطات التي تواجه توتراً واضطرابات داخلية بالاعتبارات الأمنية عموماً كحجة لاعتقال أشخاص مختارين في الدوائر السياسية والحركات العمالية والإعلام. وتمدد دون مبرر فترات الاحتجاز الإداري، وأحياناً ولسوء الحظ، تساء معاملة المحتجزين. وكثيراً ما يحتجزون انفرادياً، دون إمكانية الاتصال بذويهم. وفي بعض الحالات، لا تعلن السلطات حتى القبض عليهم. وشاع هذا التصرف في بعض مناطق العالم بين الحكومات وحركات المعارضة والجماعات شبه العسكرية، والغرض من ذلك هو إرهاب الشعب.

وقد وضعت قواعد لمواجهة الاعتقال التعسفي للأفراد واحتجازهم خارج النظام القضائي ولتحسين الحماية للمحتجزين. وتتمثل هذه القواعد في وثيقة" القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء" التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول بشأن منع الجريمة ومعاملة السجناء في 30 أغسطس 1955 [2]. والغرض من تلك القواعد توفير ترتيبات جزائية منظمة بغرض حفظ الكرامة الإنسانية للمحتجزين. وتم تحديث القواعد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار بعنوان" مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن"[3]. وتنطبق هذه المبادئ دون أي تمييز قائم على العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو

(1) A/Res/53/243 (1997).

(2) ستيفن ب.ماركس، مبادئ ومعايير حقوق الإنسان المنطبقة في حالات الطوارئ، اليونسكو، باريس، 1978، ص:218 .

(3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 173/43 بتاريخ 9 ديسمبر 1988

الآراء السياسية للمحتجزين.

والمخالفات في الإجراءات الجزائية أمر شائع في فترات النزاع الداخلي، فكثيراً ما يهمل حق كل محتجز_ الذي يكرسه القانون_ في تلقي محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة وغير متحيزة. وهناك قيود على حقوق الدفاع، إذ لا يسمح للمحتجزين بشكل عام بالاطلاع على ملفاتهم أو معرفة أسباب القبض عليهم أو التهم الموجهة إليهم، فأمام صعوبات التعامل مع العنف الداخلي، كثيراً ما تستغل السلطات حالة الطوارئ الناجمة لتعديل قواعد الإجراءات القضائية بجعلها ذات أثر رجعي حتى يمكن تطبيقها على المحاكمات الدائرة. وقد يخضع أبرياء تم لسوء حظهم القبض عليهم أثناء مظاهرات سادها العنف في الشوارع لأحكام بعقوبات شديدة أو ربما يعدمون بإجراءات موجزة في نهاية محاكمات سريعة دون أن يحصلوا على محاكمة عادلة.

ويتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمعاهدات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان أحكاماً تكفل الحقوق الأساسية للمحتجزين والمدعى عليهم أثناء الاحتجاز وأمام المحاكم.

وباستثناء الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، فإن هذه الصكوك تعطي الدول الأطراف فيها، مع ذلك، الحرية لممارسة حق التقييد وتعليق تطبيق تلك الحقوق عند وجود خطر عام استثنائي.

في عام 1949 أثيرت لأول مرة مسألة ما إذا كان ينبغي توسيع قواعد معينة من القانون الدولي الإنساني لتشمل العنف الداخلي، وذلك في المؤتمر الدبلوماسي الذي دعي لاعتماد اتفاقيات جنيف الأربع. وأثناء المداولات بشأن المادة(3) المشتركة بين الاتفاقيات الأربع والمتعلقة بالمنازعات غير الدولية، أثار عدم وجود أي تعريف لهذه الفئة من المنازعات الخوف بين وفود كثيرة من أن مجال تطبيقها قد يمتد إلى أي عمل يقوم على القوة، بما فيها أي نوع من أنواع الفوضى السياسية أو العصيان. وقد أتاح رفض المؤتمر لتحديد شروط لتطبيق المادة(3) للجنة الدولية إعلان تأييدها لتطبيق المادة على أوسع نطاق ممكن. ويصر الشرح الذي نشرته اللجنة الدولية للمادة(3) على أن ذلك التفسير لا يحد بأي حال من حق الدولة في ممارسة القمع كما أنه لا يزيد بأي حال من قوة الجماعات المتمردة[1]. ويتفق هذا الرأي مع دور الوسيط الذي تقوم به اللجنة الدولية منذ عام 1921 فيما يتصل بالعنف الداخلي، بغرض المحافظة على الكرامة الإنسانية والحيلولة

(1) اتفاقية جنيف لتحسين حال المرضى والجرحى في القوات المسلحة في الميدان، شرح تم نشر تحت إشراف جان س. بكتيه، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1952، ص: 56و 61.

دون انتهاك حقوق الفرد الأساسية[1].

وتضع المادة(3) القواعد التي وصفتها محكمة العدل الدولية بأنها" مبادئ عامة للقانون الإنساني"[2]. ومما لا يدع مجالاً للشك أنها قادرة على تحسين حماية الأشخاص الذين يقعون في شرك توتر داخلي: فإلى جانب الضمانات التي يكفلها مبدأ عدم قابلية الحقوق للتصرف، وهي ضمانات مكرسة في صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن هذه المادة تحظر إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون اتباع الخطوات القانونية، إذ يتعين أن تصدر الأحكام عن محاكم تشكل بطريقة قانونية وتقدم كل الضمانات القضائية الأساسية المعترف بها لدى الشعوب المتحضرة.

ومنذ ذلك الحين، اتخذت عدة صياغات تم إعدادها كمبادرات منفردة القواعد التي تضمنتها المادة(3) وأحكام المادة (75) من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف كأساس لتعزيز حماية الأشخاص المتأثرين بالعنف الداخلي وذلك عن طريق إعطائهم، من جملة أمور، ضمانات إضافية أثناء الاحتجاز أو المحاكمة. وينبغي بالأخص ذكر الإعلان الذي صاغه تيودور ميرون عام1984 [3]، فقد كان ميرون يأمل أن يؤدي إعلانه، مع مرور الوقت، إلى اعتماد صك جديد يقنن مجموعة من القواعد التي تنطبق في هذا النوع من الأوضاع. وذلك هو أيضاً نهج المشروع الذي اعتمده المعهد النرويجي لحقوق الإنسان عام1987 [4]. والمشروع الذي أعده معهد حقوق الإنسان في جامعة توركو/آبو في فنلندا عام 1990 بعنوان:" إعلان المعايير الدنيا للإنسانية"[5]. ويفضل هانز_ بيتر غاسر رئيس تحرير المجلة الدولية للصليب الأحمر، من جانبه، وجود مدونة لقواعد السلوك تخدم للتذكير بالقواعد القائمة الملزمة للأطراف المتورطة في أوضاع نزاع داخلي.

لقد تلقت الدول الأعضاء بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على نحو طيب فكرة جمع الحقوق الأساسية للفرد كما حددها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي

(1) ماريون هاروف _تافيل، الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات العنف الداخلي، مرجع سابق،ص: 220.

(2) قضية تتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا وضدها(نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، تقارير محكمة العدل الدولية، 1986، ص 114، فقرة 220.

(3) تيودور ميرون، نحو إعلان إنساني بشأن النزاع الداخلي، المجلة الأمريكية للقانون الدولي، المجلد 78، 1784، ص:859_ 868.

(4) هانز_ بيتر غاسر، المعايير الإنسانية في النزاع الداخلي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1993 ،العدد 294، ص :223 .

(5) نص نشر بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 282، 1991،ص 330_336، وفي المجلة الأمريكية للقانون الدولي، المجلد 85، 1991،ص: 375_381.

الإنساني في مجموعة قواعد واحدة تأخذ شكل إعلان يرمي إلى تحسين حماية الأشخاص الذين يتأثرون بالعنف الداخلي. وفي إعلان موسكو لعام 1991، تخلت هذه الدول عن حقها في الخروج عن ضمانات حقوق الإنسان التي تقرها الصكوك القانونية التي هي أطراف فيها[1]، ثم أكدت في قمة بودابست عام 1994 على أهمية صدور إعلان يعين المعايير الدنيا في جميع الأوضاع. إن مثل هذا الإعلان، الذي يقترح اعتماده في إطار الأمم المتحدة، سوف يراعي قواعد قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ذات الصلة[2].

وقد طلبت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، من جانبها، من الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقريراً تحليلي عن مسألة القواعد الأساسية للإنسانية، آخذاً في الاعتبار"(....) القواعد المشتركة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تنطبق في كل الأحوال"[3].

وعند اندلاع العنف الداخلي، لا تكون السلطات الحكومية، لسوء الحظ، الجهة الوحيدة التي تلجأ إلى العنف وتنتهك حقوق الإنسان الأساسية، فالجماعات المعارضة للحكومة أو لبعضها البعض لا تترفع دائماً عن هذا السلوك، وبالتالي تتسبب هي الأخرى في معاناة أشخاص أبرياء. ويجب مناشدة تلك الجماعات أيضاً الاعتدال في أفعالها واحترام حد أدنى من القوانين الإنسانية. ومع ذلك، وبالنظر إلى أن القانون الدولي لا يخاطب هذه الجماعات بصورة مباشرة، فإنها قلما تكون مستعدة عموماً لاحترام قواعده، ونحن نأمل أن يؤدي إنشاء محكمة جنائية دولية مهمتها اتخاذ إجراءات ضد الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أي انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان وملاحقتهم أينما كانوا إلى وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وبالتالي ضمان احترام هذه القواعد.

(1) مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، إعلان موسكو 1991، الوثائق القانونية الدولية، المجلد 30، 1991، ص:1670 وما بعدها.

(2) ملاحظات سويسرا ، تقرير للجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، وثيقة الأمم المتحدة/E CN.4/1997/77/ADD.1،28 ، ص:2.

(3) لجنة حقوق الإنسان، القرار 21/1997، تاريخ 11 نيسان 1997.

المبحث الثالث:

الإدارة الدولية للمناطق الرمادية

شهد عهد الأحادية القطبية تراجع الصراعات الدولية التي قامت على التعصب الإيديولوجي وحلّت محلها نزاعات مسلّحة داخلية أثارتها النعرات الطائفية والتعصُّب العرقي بالدرجة الأولى. لذلك، ركّزت المجموعة الدولية على العمل الوقائي لتفادي وقوع مثل هذه النزاعات من خلال تطويق الأزمات داخل المناطق الرمادية لأنها تمثل نواة المشكلة[1]. لهذا الغرض، سعت إلى تفعيل الدبلوماسية الوقائية وتقنيات إحلال السلام.

المطلب الأول: تفعيل الدبلوماسية الوقائية

تُعَدُّ الدبلوماسية الوقائية تقنية ضرورية وفعّالة لتفادي الإخلال بشروط السلام. وتهدف إلى منع وقوع الخلافات، فإن وقعت تعمل على منعها من أن تتحول إلى نزاع مسلح مفتوح، وإن تفجر النزاع تعمل على أن لا يتفشى. فهي آلية وقائية غايتها تطويق الأزمات[2]. وقد حددت إجراءاتها في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون (روزنامة من أجل السلام) الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار رقم 120/47الصادر في 20/9/1993[3]، ويمكن إبراز تلك الإجراءات فيما يلي:

أولاً- يجب اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تقوية الثقة بين أطراف الخلاف وتبني الثقة المتبادلة القائمة على حسن النية لأن الأزمة غالبًا ما تتفاقم بسبب اتخاذ الحكومات قرارات

(1) أحمد يوسف القرعي، الدبلوماسية الوقائية في عالم متغير،جريدة الأهرام، 2005 ،السنة 129، العدد 43347، ص:65.

(2) لعل أشهر تعريف للدبلوماسية الوقائية وأهمها من الناحية الأكاديمية، هو الذي تضمنه تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السابق (بطرس بطرس غالي). فالنقطة العشرون من تقرير الأمين العام تنص على اتصال مصطلحات الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم، وحفظ السلام، أحدها بالآخر بصورة لا تتجزأ، كالتالي :
- الدبلوماسية الوقائية هي العمل الرامي إلى منع نشوء منازعات بين الأطراف، ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات، ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها.
- صنع السلم هو العمل الرامي إلى التوفيق بين الأطراف المتعادية، لاسيما عن طريق الوسائل السلمية مثل تلك التي ينص عليها الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.
- حفظ السلام هو نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان، وذلك يتم الآن بموافقة جميع الأطراف المعنية وحفظ السلام هو سبيل صنع السلم كما هو وسيلة لتوسيع إمكانيات منع نشوب المنازعات.
- إضافة إلى العناصر الثلاثة السابقة، أضاف (بطرس بطرس غالي) اجتهادًا منه، عنصرًا رابعًا سمّاه بناء السلم بعد انتهاء الصراع، أي العمل على تحديد ودعم الهياكل التي من شأنها تعزيز وتدعيم السلم لتجنب العودة إلى حالة النزاع.

(3) Boutros Boutros Ghali,agenda pour la paix et le développement, Rapport annuel sur l'activité de l'organisation, publication des Nations Unis., New-York, 1994, p.159.

خاطئة في ظل صراع بين المصالح وفي وقت يكون كل طرف غير مستعد للتنازل عن موقفه. هنا تلعب شخصية الوسيط المحايد دورًا كبيرًا في إنجاز مسار تدعيم الثقة لأن المطلوب فيه هو التحلي بقوة الإقناع والاقتراح حيث يقنع الأطراف المعنية بضرورة الدخول في مفاوضات، ويهيئها لتبني مواقف مرنة، والاستعداد لسماع وجهة نظر الطرف الآخر(1).

ثانيًا- ينبغي تقصي الحقائق بدقة لكي لا تتبدد الأدلة، والتركيز على التوجهات الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية للبلد قبل التوجهات السياسية للكشف عن الجذور العميقة للأزمة. ويمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة أن يكون مصدرًا للمعلومات يقدمها إلى مجلس الأمن، تتعلق بأوضاع البلدان، عملاً بأحكام المادة (65) من الميثاق(2). ويمكن للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن بكل مسألة تهدد السلم والأمن الدوليين فيوفد بعثة تقصي الحقائق، بعد إبلاغ الدولة المعنية، عملاً بالمادة (99) من الميثاق(3)، وقد يوفد بعثة من الخبراء لمعالجة الأزمة مع الحكومة المعنية في إطار الخدمات الاستشارية(4).

ثالثًا- وضعت الأمم المتحدة شبكة الإنذار السريع لجمع المعلومات حول أسباب تهديد السلام كتفسخ الوضع الاقتصادي والاجتماعي، وتحديد بؤر المجاعات والأوبئة، ومعالجة هذه المعلومات مقارنةً بالمعطيات التي تملكها المنظمة لضبط مناطق الأزمات والتصدي لها قبل أن تتحول إلى نزاعات مسلحة(5).

رابعًا- في حالة تدهور الوضع ووقوع نزاع مسلح داخلي، تتخذ الأمم المتحدة إجراءات الانتشار الوقائي إذا طلبت الحكومة المعنية ذلك. فيتم إرسال مجموعة عسكرية لحفظ الأمن الداخلي، تتخذ بقرار من مجلس الأمن أو بالتعاون مع المنظمات الإقليمية. كما قد تقوم منظمات غير حكومية بالمصالحة الوطنية كدور الاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان

(1) محمد الهزاط، محاضرات في مادة تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة، (المغرب: مطبعة سجلماسة، 2009)، ص:379، وانظر أيضًا.
Boutros Boutros Ghali, Agenda pour la paix, publication des Nations Unis., 1992, p.14.

(2) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طُلب إليه ذلك.

(3) للأمين العام أن ينبّه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

(4) Kofi. A. Annan, Rapport annuel sur l'activité de l'organisation, publication des Nations Unis, New-York, 2001, p.112.

(5) Kofi. A. Annan, prévention des conflits armés, publication des Nations Unis , 2002, p.4.

فـي فتـح الحـوار بيـن الحكومـة الماليـة وحركـة الطـوارق.

المطلب الثاني: تقنيات إحلال السلام

تتعلـق تقنيـات إحـلال السـلام بالمناطـق الرماديـة التـي نشـأت بعـد انتهـاء نـزاع مسـلح داخلـي وقبـل اسـتعادة السـلام الدائـم. فهـي عمليـة تخـص مرحلـة انتقاليـة تتميـز بسـلام هـش، وتتـراوح بيـن عمليـات تقليديـة وأخـرى مسـتحدثة، كالتالـي:

أولاً- تدابيـر اسـتعادة السـلام، تهـدف إلـى تقريـب مواقـف الأطـراف بواسـطة الوسـائل السـلمية المشـار إليهـا فـي المـادة (33) مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة[1]، والتـي تتماشـى مـع الأزمـات الداخليـة، فـإذا كانـت احتمـالات النـزاع قائمـة لا بُـدَّ مـن البحـث عـن بدائـل سـلمية. فالهـدف مـن إدارة الأزمـة هـو السـيطرة علـى المواقـف وتجنـب التعصـب لذلـك يُفَضَّـلُ اللجـوء إلـى المفاوضـات لأنهـا وسـيلة لا تتطلـب اتبـاع إجـراءات صارمـة[2]، يسـيرها وسـيط يشـترط فيـه الإلمـام بطبيعـة التفـاوض وشـروطه وكيفيـة الإعـداد لـه وقواعـد سـير العمليـة. كمـا ينبغـي أن يكـون مُلِمًّـا بـكل جوانـب الأزمـة وخلفياتهـا، ويتحكـم فـي مضمـون المصالـح المشـتركة بيـن الطرفيـن ومسـائل الخـلاف، ويضطلـع بالسـوابق والأحـكام فـي أزمـات مشـابهة مـن حيـث حجمهـا وأسـانيدها وكيفيـة حلهـا. فهـو يؤثـر فـي مواقـف الطرفيـن لإقناعهمـا بالاعتـدال تمهيـدًا للتقريـب بيـن وجهـات نظرهمـا، وصـولاً إلـى اقتـراح حلـول وسـط يقبلهـا الجميـع[3]. وكثيـرًا مـا يتوسـط العمليـة مبعـوث أممـي مـن مجلـس الأمـن أو الجمعيـة العامـة أو الأميـن العـام. ومتـى نجحـت المفاوضـات، تتولـى الأمـم المتحـدة نشـر قـوات حفـظ السـلام[4].

ثانيًـا- نشـر قـوات حفـظ السـلام مـزودة بمجموعـات عسـكرية ومعـدات لمراقبـة وقـف إطـلاق النـار ومدعمـة بمجموعـة مدنيـة متعـددة الاختصاصـات، هدفهـا بنـاء السـلام مـن خـلال تقديـم المسـاعدة التقنيـة فـي المجـال القانونـي، الصحـي، الهندسـي، النفسـي، الغـوث الإنسـاني...

(1) تنص المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة على:
1_ يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرّض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.
2_ ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك.

(2) أحمد مختار الجمال، المفاوضات وإدارة الأزمة، مجلة السياسة الدولية، يناير 1992 ،العدد 107 ، ص:239.

(3) محمد عبد الغني حسن هلال، مهارات إدارة الأزمات- الأزمة بين الوقاية منها والسيطرة عليها- ، (القاهرة: مركز تطوير الأداء والتنمية، 2008)، ط1،ص:115.

(4) الوساطة قد تتم بصورة عفوية من قبل الوسيط، كما أنه يجوز أن يستدعي الطرفان المتنازعان وسيطاً في حال استفحال النزاع بينهما، ويعتمد نجاح الوساطة على شخص الوسيط من ناحية، ورغبة أطراف النزاع في حله من ناحية أخرى.

إلخ. وغالبًا ما تدعمها المنظمات غير الحكومية في نشاطاتها[1]. وهنا يكمن وجه التجديد، إذ سعت الأمم المتحدة إلى تطوير ومراجعة تقنيات إحلال السلام حتى تتماشى مع طبيعة النزاع وتتصدى لكل جذور الأزمة[2]. فلا يوجد نص خاص في ميثاق الأمم المتحدة بشأن تكوينها بل فرضتها خطورة الأزمات[3].

ثالثًا- تعزيز السلام بعد النزاع غايته دعم البنية التي تساعد على تقوية السلام لتفادي وقوع نزاع مسلح من جديد. ويتولى هذا الدور خبراء يعملون على تخفيف آثار الحرب على السكان من خلال إعداد مخططات إعادة اللاجئين، ونزع سلاح المتحاربين وإعادة إدماجهم اجتماعيًّا، ونزع الألغام، وتكوين قوات الأمن لحفظ النظام العام دون انتهاك حقوق الإنسان، وتقديم المساعدة الانتخابية، والمساهمة في إصلاح الهيئات الحكومية وتدعيم مسارها نحو الديمقراطية[4]. وقد أكد مجلس الأمن على أن العلاقة بين السلام والديمقراطية أصبحت حقيقة مسلم بها. يظهر ذلك من خلال قراراته، وأهمها القرار رقم 810 الصادر في 8/3/1993 والمتضمن انتخاب هيئة تأسيسية في كمبوديا، إذ أشار في ديباجته إلى أهمية المسار الانتخابي المنظم تحت سلطة مؤقتة للأمم المتحدة في الوصول إلى استقرار دائم[5].

وبناء على ذلك نقول: أن الغاية من تعزيز السلام بعد النزاع لا تقف عند بناء أسس سلام مستديم بل تمتد إلى القضاء على أسباب بقاء نزاعات خامدة لأنها تمثل نواة نزاعات مسلحة جديدة. لذلك، ينبغي أن تعمل المجموعة الدولية على وضع إطار عام للتشاور من أجل تشجيع الدول على إبرام اتفاقات الصداقة وحسن الجوار.

(1) كالمساعدات التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لقوات حفظ السلام في جنوب السودان ومالي وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

(2) أنظر بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تشرين الأول 2016 الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة الرابعة، البند 56 من جدول الأعمال A/71/251. نقاش عام بشأن الاستعراض الشامل لمسألة عمليات حفظ السلام من كافة جوانبها.

(3) Boutros Boutros Ghali, Agenda pour la paix, publication des Nations Unis, op.cit, p.33.

(4) Boutros Boutros Ghali, op.cit, p.283 et suite.

(5) S/Res/ 810 (1993).

الخاتمة:

واجهت بلدان كثيرة على مر تاريخها، توترات واضطرابات داخلية كانت أحياناً خطيرة إلى درجة تهدد مصالحها الأساسية، وتختلف هذه الحالات، التي تتسم غالباً بأعمال تمرد وعنف ترتكبها مجموعات منظمة إلى حد ما تحارب السلطات نتيجة غياب الديمقراطية والتمييز العنصري وانتشار الفساد والظلم الاجتماعي، عن الحالات التي تسمى نزاعات مسلحة غير دولية، إذ يكون العنف فيها أشد. ولوضع نهاية لهذه المواجهات الداخلية وإعادة النظام، تستخدم السلطات غالباً الشرطة بشكل مكثف أو حتى القوات المسلحة، والنتيجة الحتمية هي ضعف سيادة القانون، مع انتهاكات خطيرة وعلى نطاق واسع لحقوق الإنسان، مما يؤدي إلى انتشار المعاناة بين السكان.

ومن المقبول عموماً أن تعلن الحكومات حالة الطوارئ، شريطة أن يقتضي الوضع ذلك (وفي هذه الحالة فقط)، وأن تتخذ من خطوات تحيد عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تعلق بعض تلك الحقوق، وهناك حقوق أساسية ملازمة للكرامة الإنسانية تسمى" الحقوق غير القابلة للتصرف التي لا يمكن انتقاصها تحت أي ظروف"، لكن الضمانات التي توفرها هذه الحقوق للأفراد الواقعين في خضم العنف الداخلي تبدو اليوم غير كافية، وهناك مبادرات يجري اتخاذها على المستوى الدولي لحقوق الإنسان في حالات العنف الداخلي التي يتوالى فيها ارتكاب الأعمال الوحشية.

إن النتيجة الأساسية التي نخلص إليها هي مدى جدية الطرح بشأن أزمة المناطق الرمادية لأنها تشكل منطلقًا لكل النزاعات والأوضاع التي تهدد أو تخل بالسلم والأمن الدوليين. لذلك، ينبغي النظر لماهيتها ولأسبابها ونتائجها من خلال مراجعة الآليات الدولية للوقاية من النزاعات لأن تفاقم هذه الأزمة نتج عن تهميشها لفترة طويلة كان فيها المجتمع الدولي مركزًا على حالة السلم وحالة الحرب دون الاهتمام بالأوضاع الوسطية، إذ اعتبرت شأنًا داخليًّا للدول يترك لها حرية اختيار الكيفيات والوسائل الضرورية لحفظ النظام العام الداخلي ليس إلّا. ومع ظهور النظام العالمي الجديد، أخذت المناطق الرمادية بُعدًا جديدًا لأن هذه المرحلة تشهد تعقّد كل ما يمت كيان الإنسان بصلة لاسيما تعقّد المشاكل البيئية نتيجة الاحتباس الحراري، وتنامي التعصب وخطورة انتشاره في خضم ثورة المعلوماتية، وكثرة الدول التي تتراكم فيها النزاعات الخامدة، وغيرها من المؤشرات.

إن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين تقع على عاتق كل الفاعلين من دول، منظمات دولية، وحتى الشعوب والأفراد. وعليه، يجب التعويل على الخبرات البشرية وتوظيفها في إطار الخدمات الاستشارية بغية إعداد حلول بديلة عن تلك التي اعتمدت في الماضي ولم تمنع تجدد النزاعات. بالمقابل، يجب تأطير الشعوب ضمن مجتمع مدني دولي منظم يكون السبيل الأفضل لإرساء قواعد التعايش ونشر ثقافة السلام.

المقترحات:

1. وضع تعريف واضح وصريح وموحدّ للمناطق الرمادية، بالإضافة إلى توضيح تعريف حالة الطوارئ أو الأوضاع التي تماثل حالة الطوارئ والتي تبرر عدم التقيد بحقوق الإنسان.
2. بيان الحقوق التي يمكن عدم التقيد بها أو الخروج عليها في حالات الأزمات التي ليست نزاعات مسلحة.
3. توسيع مجال القانون الدولي الإنساني ليشمل حالات العنف الداخلي.
4. مكافحة مظاهر الاستبداد السياسي والظلم الاجتماعي من خلال تنظيم انتخابات حرة نزيهة يشارك فيها الشعب بكل مكوناته.
5. نشر الديمقراطية وتعزيز احترام حقوق الإنسان.
6. مكافحة الجريمة المنظمة والمخدرات والتجارة غير الشرعية بالسلاح وذلك من خلال الانضمام إلى الاتفاقات الدولية ذات الصلة وعلى وجه الخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
7. منع التمييز العنصري وتشجيع عوامل الاندماج بين الجماعات الوطنية.
8. دعم التكتلات الإقليمية وخلق الآليات الدبلوماسية والتحكيمية والقضائية لفض التوترات والاضطرابات قبل أن تتحول إلى نزاعات مسلحة.

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً باللغة العربية:

أ- الكتب:

آدو بواهن، تاريخ إفريقيا من 1880 إلى 1935،(بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، 1990) ط1.

روي غتمان، ديفيد ريف،جرائم الحرب (ماذا ينبغي على الجمهور معرفته)،ترجمة غازي مسعود،(عمان،الأردن: دار أزمنة للنشر والتوزيع ،2003).

عبد الفتاح سراج، آليات مراقبة حقوق الإنسان،(مصر: جامعة المنصورة، 2011).

عمر سعد الله، المعجم في القانون الدولي المعاصر، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005)، ط1.

محمد الهزاط، محاضرات في مادة تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة،(المغرب: مطبعة سجلماسة، 2009).

محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ،(القاهرة: دار الشروق ، 2003). المجلد الأول، الوثائق العالمية.

محمد عبد الغني حسن هلال، مهارات إدارة الأزمات- الأزمة بين الوقاية منها والسيطرة عليها-، (القاهرة: مركز تطوير الأداء والتنمية، 2008)،ط1.

نعوم تشومسكي، الدول الفاشلة إساءة استخدام القوة والتعدي على الديمقراطية،ترجمة سامي الكعكي،(بيروت: دار الكتاب العربي، 2007).

ب- المقالات:

أحمد القمهري وعبد الكبير باهني، الهجرات والنظام البيئي: لاجئو البيئة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2010 ، العدد 52، المغرب.

أحمد مختار الجمال، المفاوضات وإدارة الأزمات ،مجلة السياسة الدولية ، 1992 ،العدد 107.

أحمد يوسف القرعي، الدبلوماسية الوقائية في عالم متغير، جريدة الأهرام، 2005،السنة 129، العدد 43347.

أنطونيو غوتيريس، النزوح القسري للاجئين... أسباب وحلول،جريدة الأهرام، 2012مايو ،السنة 136، العدد 45830.

فرانسوا غرونفالد وفلورانس تيرسييه، مناطق رمادية-أزمات ممتدة-صراعات منسية-تحديات العمل الإنساني،المجلة الدولية للصليب الأحمر ،2001، العدد 1.

هانز بيتر غاسر:

قدر من الإنسانية في الاضطرابات والتوترات الداخلية، اقتراح بمدونة لقواعد السلوك، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1988،العدد 262.

المعايير الإنسانية في النزاع الداخلي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1993 ،العدد 294.

ماريون هاروف _تافيل، الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات العنف الداخلي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1993 ،العدد 249.

ثانيًا باللغة الأجنبية:

Books and articles:

Alain Calvi, les realations internationales ,ed1, puf, Paris, 1999

Jean-Jacques Roches, theorie des relations internationales,4 éme edition, Ed, Montchrestien, Paris, 2001.

Shaukat Hassan, les sources de conflits liéés à l'environement sur le sous-continent de l'Asie du sud, Revue Desarmenent, voll XV, No1, P.n.u, 1992.

Resolutions issued by the UN:

A/Res/ 43/157 (1988)

A/Res/ 48/134 (1993)

A/Res/ 50/181 (1995)

A/Res/ 53/243 (1997)

S/Res/217(1965)

S/Res/3120(1972)

S/Res/566(1985)

S/Res/ 810 (1993)

S/Res/917(1994)

10) E/CN.4/SUB.2/1982/15,27

11) E/CN.4/1997/77/ADD.1,28

Trustees reports UN:

Boutros Boutros Ghali, agenda pour la paix, publication des Nations Unis , 1992.

Boutros Boutros Ghali, agenda pour la paix et le développement, rapport annuel sur l'activite de l'organisaiton, publication des Nations Unis, New-York, 1994.

Kofi. A. annan, rapport annuel sur l'activite de l'organisation, publication des Nations Unis , New-York, 2001.

Kofi. A. annan, prevention des conflits armés, publication des Nations Unis , 2002.

Gray Areas between International Humanitarian Law and International Human Rights Law: an Analytical Study

Talal Mohammad Al Haj Ibrahim

Maya Al Dabas

College of Law - University of Damascus

Damascus - Syria

Abstract:

Gray areas are very ambiguous situations in terms of security and law as they take place in circumstances of chaos and extreme violence. They are characterized by the absence of the authority of law, the excessive and abusive use of power in a way that negatively affects the situation of human rights. This situation threatens national security, which is closely linked to international security. This applies to the implementation of international law regarding issues that outdo the exclusive jurisdiction of the state as long as they breach the interests protected by international community. It is therefore concerned with the protection of human rights and international peace and security. To this end, we shall apply conflict prevention mechanisms based on preventive diplomacy and peacemaking techniques in the context of international crisis management.

Keywords: Internal Tensions and Unrest, Human Rights, Armed Conflict, Protection of the Population, Peace and Security, International Crisis Management.